امعان النظر جدا وان كان غير اثم اه شيخنا   خالدا فيها منصوب على الحال من محذوف
وفيه تقدير ان احدها يجزاها خالدا فيها فان شئت جعلته حالا من المنصوب
او المرفوع والثاني جازاه خالدا فيها بدليل وغضب الله ولعنه فعطف الماضي عليه فعلى هذا
هي الحال من الضمير المنصوب لا غير ولا يجوز ان تكون حالا من الضمير في جزاؤه لوجهين
احدها انه مضاف اليه ومجيء الحال من المضاف اليه ضعيف او ممتنع والثاني
انه يؤدي الى الفصل بين الحال وصاحبها باجنبي وهو خبر المبتدا الذي هو جهنم
اه   وغضب الله عليه معطوف على مقدر تدل عليه الشرطية دلالة واضحة
كانه قيل حكم الله بان جزاؤه ذلك وغضب عليه اه شيخنا   ابعده من رحمته
فسره بذلك لان صفة تستحيل حقيقتها على الله تفسر بلازمها اه كرخي   وعلا
مؤول بمن يستحله اي محمول على من يستحل القتل وهذا جواب عن سؤال
ابداه غيره من معظم المفسرين وحاصله ان صاحب الكبيرة لا يخلد في النار
فكيف الحكم عليه هنا بالخلود واجاب عنه هنا بثلاثة اوجه الاول والثالث
ظاهران واما الثاني ففيه صحيح ان قوله او بان هذا جزاؤه ان جوزي
فيه تسليم انه اذا جوزي يخلد في النار عند هنا وهذا غير صحيح وقد اجاب
البيضاوي عن هذا الجواب بجواب اخر وهو حمل الخلود على المكث الطويل ونص
وهذا عندنا اما مخصوص بالمستحل كما ذكره عكرمة وغيره او المراد بالخلود
المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم
اه   وعن ابن عباس انه على ظاهره الخ عبارة الخطيب وما روي عن
ابن عباس انه قال لا تقبل توبة قاتل المومن عمدا كما رواه الشيخان اراد
به التشديد كما قاله البيضاوي اذ روي عنه خلافه رواه البيهقي في
سننه انتهت   واذ انها ناسخة لغيرها الاولى مخصوصة لغيرها من ايات
المغفرة كقوله واني لغفار لمن تاب ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والظاهر انه اراد
التشديد والتخويف والزجر العظيم عن قتل المومن الا انه اراد عدم قبول توبته عمدا
حقيقة اذ روي عن ابن عباس ان توبته مقبولة وظاهر ان الاية من المحكم لانه
لا يدخله النسخ الا في الامر والنهي ولو بلفظ خبر اما الخبر الذي ليس بمعنى الطلب فلا
يدخله نسخ ومنه الوعد والوعيد قاله الشيخ المصنف في الاتقان وهذا اولى من حمل كلامه
على التناقض والى دعوى انه قال بالنسخ ثم رجع عنه اه كرخي   اي بين الحمد

والخطأ

٨٣

٣١٥

والخطأ الخ المبنية انه ابشبه العمد كلا من وجه واشار الشارح لوجه الشبه بقوله بلا دية
كالعمد يعني انه اشبه في كون ديته كديته في التثليث وانه اشبه الخطأ في كون ديته
موجلة وانها على العاقلة اه شيخنا   كالعمد اي كدية العمد في الصفة وهي التثليث
والحمل اي تحمل العاقلة لها عن الجاني   وهو والعمد اولى الخ مراده ان حكم كفارتهما
ثابت بالقياس الاولوي وقد علمت انه لا يحتاج الى هذا بالنسبة لشبه العمد على تقريره
السابق من اندراجه في الخطأ حيث مثله بقوله او ضربه بما لا يقتل غالبا فيكون عنده
صريحا لا تقيسا اه شيخنا   ونزل لما مر نفر برجل الخ عبارة الخازن قال ابن
عباس نزلت في رجل من بني مرة بن عوف يقال له مرداس بن نهيك وكان
من اهل فدك لم يسلم من قومه غيره فسمعوا بسرية رسول الله صلى الله
تريدهم وكان على السرية رجل يقال له غالب بن فضالة الليثي فهربوا منه واقام
ذلك الرجل المسلم فلما راى الخيل خاف ان لا يكونوا مسلمين فالجأ غنمه الى عاقول
من الجبل وصعد هو الجبل فلما تلاحقت الخيل سمعهم يكبرون فعرف انهم
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ونزل وهو يقول لا اله الا الله
محمد رسول الله السلام عليكم فتغشاه اسامة بن زيد بسيفه فقتله
واستاق غنمه ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه الخبر
فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك وجدا شديدا وكان قد سبقهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلتموه ارادة ما معه ثم قرا رسول الله صلى
الله عليه وسلم على اسامة بن زيد هذه الاية فقال اسامة استغفر لي يا رسول
الله فقال كيف بلا اله الا الله يقولها ثلاث مرات قال اسامة فما زال رسول الله
صلى الله عليه يكررها حتى وددت اني لم اكن اسلمت الا يومئذ ثم استغفر
له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اعتق رقبة وروى ابو ظبيان عن اسامة قال قلت
يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح فقال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها
خوفا ام لا وفي رواية عن ابن عباس قال مر رجل من بني سليم على نفر من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعه غنم فسلم عليهم فقالوا انما سلم عليكم ليتقوا منكم
فقالوا اليه فقتلوه واخذوا غنمه فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله
عز وجل هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله يعني اذا سافرتم الى
الجهاد فتبينوا من التبيان يقال تبينت الامر اذا تنبهت قبل الاقدام عليه

كونها

Copyright © King Saud University